

حاشية السندي على النسائي

بقتل صاحبه فأضيف إلى صاحب لأدنى ملبسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار إيهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به إلى العفو وإصلاح ذات البين كما يجوز التعريض في محله وإِ تعالَى أعلم قوله .

4726 - كانا في جب بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوي فرفع المنقار الظاهر أن المراد بالمنقارها هنا آلة نقر الأرض أي حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول وإِ تعالَى أعلم ان قتلته كنت مثله أي في كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق